

نقابة الصحافة اللبنانية

النظام الداخلي لنقابة الصحافة اللبنانية

معدلاً بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٢

الفصل الاول احكام عامة

المادة ١

هذا النظام الداخلي لنقابة الصحافة اللبنانية وضعه مجلسها بمقتضى الصلاحية العائدة له بموجب المادة الثامنة والثمانين من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢

يتقيد بهذا النظام جميع الصحفيين المسجلين في الجدول النقابي للصحافة اعضاء في نقابة الصحافة اللبنانية بوصفهم مالكين او ممثلين لمطبوعات صحفية .

المادة ٣

لا يجوز للعضو ان يقدم الى القضاء شكوى ضد زميل له في النقابة في شؤون تتصل بالمهنة ما لم يكن مجلس نقابته قد حاول مسبقا فض النزاع حيبا ولم يوفق .

الفصل الثاني الجلسة النقابية وقانونيتها

المادة ٤

يفهم بالجلسة النقابية كل جلسة تعقدتها اية هيئة من الهيئات النقابية . ولا يجوز لاي عضو في احدى هذه الهيئات ان يصوت عندما يكون القرار المراد اتخاذه ذا علاقة به من اي نوع كان .

المادة ٥

لا تكون الجلسة النقابية قانونية ما لم يكتمل فيها النصاب القانوني ، وشرطه حضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء على الاقل . وينبغي ان تعين بالنص الحالات التي تستوجب حضور اكثرية تفوق الاكثرية المطلقة ، كما ينبغي كذلك ان تعين بالنص الحالات التي يجوز فيها انخفاض الاكثرية المطلقة الى اكثرية نسبية .

المادة ٦

الاكثرية المطلقة هي من الرقم المزدوج - الشفع - نصفه بزيادة واحد وهي من الرقم المنفرد - الوتر - ما تجاوز النصف مهما انخفضت فيه نسبة الزيادة ، فهي مثلا من الثلاثة اثنان ومن الاربعة ثلاثة ومن الخمسة ثلاثة ايضا ، وهكذا دواليك على القياس نفسه .

المادة ٧

يعرب عن الرأي في اختيار الأشخاص لعضوية مجلس النقابة ولرئاسة مجلس النقابة وعضوية المكتب التنفيذي للنقابة بالاقتراع السري بورقة بيضاء تثبت فيها الأسماء المختارة دون اية علامة فارقة بينما يعرب عن الرأي في اقرار قرارات الهيئات النقابية جميعها بالتصويت العلني شفويا بالتسمية او مشاهدة برفع الايدي او بغير ذلك من الوسائل الا في الحالات التي تقرر فيها الهيئة المعنية ضرورة اللجوء الى الاقتراع السري وعند تعادل الاصوات لدى التصويت العلني على اقرار القرارات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحا .

المادة ٨

الترشيح الزامي للراغبين في الوصول الى عضوية مجلس النقابة .
يقدم الترشيح كتابة بعد نشر الجدول الانتخابي من المرشح نفسه او من وكيله القانوني مع تحديد الفئة التي يترشح عنها ويشترط ان يكون ممثلاً لها ، ويسجل هذا الترشيح في امانة سر المجلس ويعطي افادة رسمية بتسجيله تحمل رقم الطلب وتاريخ تقديمه ويقفل باب الترشيح قبل ثلاثة ايام من موعد الانتخاب. اذا تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لكل فئة، يعلن عند اقفال باب الترشيح فوزهم بالتزكية، وتحصر عملية الانتخاب بمرشحي الفئة الباقية.
اما اذا نقص عدد المرشحين في الجلسة الانتخابية الاولى عن العدد المخصص لفئة معينة بعد اقفال باب الترشيح ، فيعلن فوز الذين سجلوا ترشيحهم عن هذه الفئة بالتزكية، ويفسح في المجال لتقديم الترشيحات لاكمال العدد المطلوب في مهلة اقصاها ثلاثة ايام من موعد الجلسة الثانية.
لا يقبل الترشيح الا اذا كانت المطبوعة التي يمثلها المرشح قد سددت الرسوم النقابية المتوجبة.

المادة ٩

اذا لم يكن للمرشح من ينافسه تم له الفوز بالتزكية وعندئذ يصرف النظر حكما عن اجراء الاقتراع .

المادة ١٠

يتم الاجماع لدى الاعراب عن الرأي في اختيار الأشخاص او في اقرار القرارات بالحصول على تأييد جميع المقترعين او المصوتين . ولا يفسد اجماعا عند الاقتراع السري التصريح كتابة بالامتناع عن ابداء الرأي او الالقاء بورقة بيضاء او بورقة تحمل اسما لعضو غير مرشح او بورقة لا تعبر عن رأي في الغرض من الاقتراع ، كما لا يفسد الاجماع ايضا الامتناع الشفوي او المخطوط عند التصويت العلني او السري .

المادة ١١

في كل عملية انتخابية يتوجب احراز الاكثرية المطلقة من المقترعين للفوز في دورة الاقتراع الاولى ، ويكتفي بالاكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثانية . واذا تساوت الاصوات في الدورة الثانية كانت الافضلية للاكبر سنا ، واذا وقع التعادل بالسن تحتم عندئذ اللجوء الى اجراء القرعة .

المادة ١٢

عند وقوع البالتاج لا يجوز لمرشح جديد ان يتقدم للاشتراك في الانتخاب الناشئ عنه، الا اذا انسحب منه المرشحون الاصليون الراسبون او احدهم ، وعندئذ يحق لكل عضو ان يقدم ترشيحه للاشتراك في الانتخاب للدورة الثانية.

المادة ١٣

لا يقبل بحث اي اقتراح يتقدم به عضو امام اية هيئة من الهيئات النقابية ما لم يثن عليه عضو آخر من الهيئة التي ينتمي اليها .

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة ١٤

تتألف الجمعية العمومية في مختلف انواع جلساتها من الاعضاء وفقا لما هو منصوص عليه في المادة التاسعة والسبعين من قانون المطبوعات.

المادة ١٥

تكون جلسات الجمعية العمومية وسائر الهيئات النقابية الاخرى على نوعين : عادية واستثنائية ، فالعادية هي التي تعقد في موعدها المحدد بالنص في القوانين والانظمة ، والاستثنائية هي التي تعقد في موعد استثنائي. وتكون الجمعية العمومية في العمليات الانتخابية على ثلاثة انواع : انتخابية عامة وانتخابية طارئة وانتخابية فرعية ، وتكون الاولى بالنسبة الى موعد انتخابها عادية ، بينما تكون الاثنتان الاخرتان استثنائيتين .

المادة ١٦

تعقد الجمعية العمومية العادية والانتخابية العامة والانتخابية الطارئة جلساتها بناء على قرار من مجلس النقابة يحدد موعد انعقادها بالضبط زماناً ومكاناً ويعين جدول اعمالها ويوجه النقيب الدعوة الى حضورها اسبوعين على الاقل قبل موعد عقدها .

المادة ١٧

تنشر الدعوة لحضور الجلسة العمومية العادية او الانتخابية العامة او الانتخابية الطارئة في عدد من الصحف لا يقل عن ثلاث يوميات تصدر في العاصمة باللغة العربية . ويجب ان ينشر مع الدعوة في هذه الصحف الثلاث جدول الاعمال . واذا كانت الجلسة المطلوب عقدها ذات طابع انتخابي اقتضى تعيين الكيفية الواجب اتباعها لحصول الاعضاء على الجدول الرسمي باسماء الناخبين الذي يتم انجازه واعلانه قبل ثلاثة اسابيع من موعد الجلسة الانتخابية . ولا يجوز ادخال اي تعديل على هذا الجدول الا في حالات الضرورة القصوى وبقرار من المكتب الانتخابي في مهلة تنتهي قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد للانتخاب.

المادة ١٨

على مجلس النقابة ان يجتمع قبل توجيه الدعوة لحضور الجلسة العادية او الانتخابية العامة او الانتخابية الطارئة لكي يعين بالضبط موعد انعقادها زماناً ومكاناً وللنظر في جدول الاعمال و اقراره .

وفي حال تأخر مجلس النقابة او امتناعه عن الاجتماع وفقاً للفقرة اعلاه يحق للنقيب الانفراد بدعوة الجمعية العمومية و اقرار جدول الاعمال لجلستها . وفي حال غياب النقيب او تمنعه عن دعوة المجلس للحؤول دون عقد جلسة الجمعية العمومية او توجيه الدعوة الى عقدها في موعدها القانوني يحق لنائب النقيب ومن ثم لامين السر ومن ثم لخمس من اعضاء المجلس القيام بهذا الموجب .

المادة ١٩

تعقد الجمعية العمومية الاستثنائية لجلساتها بناء على طلب من مجلس النقابة يحدد موعد عقدها زماناً ومكاناً ويعين جدول اعمالها ، او بناء على طلب خطي يتقدم به الى مجلس النقابة عشرة من اعضاء النقابة من خارج مجلسها يبينون فيه الغاية من الطلب والمواضيع المطلوب بحثها، وفي هذه الحال يكون مجلس النقابة ملزماً باقرار دعوة الجمعية العمومية ، في غضون اسبوعين على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب الخطي . واذا تكلم المجلس عن التقيد بهذا الالتزام حق للنقيب فلنائب النقيب فلامين السر فلخمس من اعضاء مجلس النقابة القيام بهذا الموجب ، وتحتصر اباحات الجلسة في المواضيع المعينة في الطلب الخطي فقط .

المادة ٢٠

يوجه النقيب الدعوة لحضور جلسة الجمعية العمومية الاستثنائية اسبوعاً على الاقل قبل موعد انعقادها ، ولمجلس النقابة الحق في اختصار هذه المدة الى ثلاثة ايام او اربع وعشرين ساعة اذا اقتضت الضرورة الطارئة مثل هذا التدبير. وتنشر الدعوة لحضور الجلسة في صحيفتين يوميتين على الاقل، تصدران في العاصمة باللغة العربية ويجب ان ينشر مع الدعوة جدول الاعمال.

المادة ٢١

تعقد الجمعية العمومية لجلستها الانتخابية الفرعية عندما تدعو الحاجة اليها ، بناء على قرار من مجلس النقابة يحدد موعد عقدها زماناً ومكاناً ويعين جدول اعمالها ، ويوجه النقيب الدعوة الى حضور الجلسة اسبوعاً على الاقل قبل موعد انعقادها في صحيفتين يوميتين على الاقل تصدران في العاصمة باللغة العربية. ويجب ان ينشر مع الدعوة جدول الاعمال وان تعين الكيفية الواجب اتباعها لحصول الاعضاء على الجدول الانتخابي الرسمي المعتمد بتاريخ توجيه الدعوة .

المادة ٢٢

لا تكون جلسة الجمعية العمومية من اي نوع كانت قانونية ما لم يكتمل فيها النصاب القانوني بالاكثرية المطلقة .

المادة ٢٣

اذا لم يكتمل النصاب القانوني في جلسة الجمعية العمومية الانتخابية العامة او الطارئة في المرة الاولى توّجل اسبوعاً كاملاً وتعقد الجلسة الثانية في موعد الاجتماع الاول زماناً ومكاناً وضمن نطاق جدول اعمال الجلسة الاولى وتكون الجلسة الثانية في هذه الحالة قانونية بحضور ثلث

الاعضاء واذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية تؤجل اسبوعا آخر ويعتبر النصاب فيها قانونيا بمن حضر .

المادة ٢٤

اذا لم يكتمل النصاب القانوني في جلسة الجمعية العمومية العادية او الاستثنائية في المرة الاولى تؤجل اسبوعا كاملا على ان تتعقد في موعد الاجتماع الاول زمانا ومكانا وضمن نطاق جدول اعمال الجلسة الاولى ، ويعتبر النصاب قانونيا فيها بمن حضر .

المادة ٢٥

اذا لم يكتمل النصاب القانوني في جلسة الجمعية العمومية الانتخابية الفرعية في المرة الاولى تؤجل لليوم التالي فتعقد في موعد الاجتماع الاول زمانا ومكانا وضمن جدول الاعمال الاول وتكون الجلسة في هذه الحالة قانونية بمن حضر .

المادة ٢٦

يقتصر حضور جلسات الجمعية العمومية بمختلف انواعها على المشتركين فيها من الاعضاء ، ويجوز حضورها ، ولاسيما عندما تكون ذات طابع انتخابي ، لوزير الاعلام والمدير العام لوزارة الاعلام ولرئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية في الوزارة ولمن يرى مجلس النقابة او المكتب الانتخابي فائدة من دعوته الى الحضور .

المادة ٢٧

للجمعية العمومية عندما تعقد بحضور اكثرية مطلقة من عدد اعضائها في جلسة عادية غير انتخابية الحق في ان تبحث بما تشاء من امور النقابة دون ان تتقيد بجدول الاعمال .

المادة ٢٨

تمثل الجمعية العمومية جميع الاعضاء فيها وقراراتها ملزمة للجميع بمن فيهم الغائبون .

المادة ٢٩

للجمعية العمومية عند اجتماعها في جلسة غير انتخابية وفي نصاب قانوني يحتم حضور ثلاثة ارباع اعضائها ان تقضي باكثرية ثلثي الحضور بابطال ما تشاء من قرارات المجلس المنبثق عنها اذا كان موضوع هذه القرارات من صلاحيتها دون سواها . ولها ايضا وبذات الشروط ان تسحب الثقة ممن تشاء من اعضاء المجلس او من كامل اعضائه او من اي عضو منها في المجالس واللجان المنبثقة عن الهيئات النقابية .

المادة ٣٠

اذا تم سحب الثقة من عضو او اكثر من مجلس النقابة وفقا للمادة السابقة تحتم على من تبقى من اعضائه اذا كانوا يشكلون نصابا قانونيا اقرار الدعوة لعقد جلسة انتخابية فرعية للجمعية العمومية في غضون شهر من اتخاذ قرار سحب الثقة لاملء المراكز الخالية تماما لمدة الاعضاء المقالين .

المادة ٣١

إذا أصبح عدد أعضاء المجلس من جراء سحب الثقة المنصوص عنه في المادة السابقة أو من جراء اقالة تآديبية أو وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر النصف فما دون اعتبر المجلس مستقبلاً برمته ودعيت الجمعية العمومية إلى عقد جلسة انتخابية طارئة لانتخاب مجلس جديد .

المادة ٣٢

يفرز سجل للمحاضر خاص بالجمعية العمومية في مختلف أنواعها تدون فيه جميع أعمالها وقراراتها وما يتم في جلساتها الانتخابية . ولا تثبت فيه من المناقشات إلا ما تطلب الجمعية أثناء انعقاد الجلسات اثباته أو ما يطلب المتناقشون تدوينه من أقوالهم .

يدون كذلك في سجل المحاضر في أثناء الجلسات الانتخابية أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في الانتخاب وأسماء الذين اشرفوا عليه وأسماء الذين حضروا الجلسة من غير الأعضاء ونتائج الفرز الانتخابي بالتفصيل والنتيجة النهائية كما يعلنها رئيس المكتب الانتخابي .

المادة ٣٣

يتألف المكتب الانتخابي للنقابة من أعضاء مكتبها التنفيذي برئاسة النقيب ويضم إليهم عند فرز الأصوات مراقبان إلى أربعة مراقبين يمثلون مختلف الاتجاهات في المنافسة الانتخابية . ولمندوب وزارة الإعلام إذا حضر الجلسة حق الاعتراض على المكتب الانتخابي إذا خالف الأصول. بيد أن اعتراضه لا يشكل أكثر من شهادة رسمية في حال تقدم أحد المرشحين بالطعن على صحة الانتخاب أمام السلطة القضائية ذات الاختصاص. وتضم في ملف خاص تابع لسجل المحاضر البيانات الرسمية والوثائق وكل ما له علاقة بالجلسة سواء أكانت انتخابية أم غير انتخابية .

المادة ٣٤

قبل رفع جلسة الجمعية العمومية من أي نوع كانت يتلى المحضر على الحضور وتصدق مسودتها في الجلسة عينها ويوقعها النقيب وأمين السر ، وإذا كانت الجلسة انتخابية يدعى إلى الاشتراك معهما بالتوقيع بقية أعضاء المكتب الانتخابي ومراقبة فرز أوراق الاقتراع ، وبعد تبييض المحضر ونقله إلى سجل المحاضر الخاص ومهره بتوقيع النقيب وأمين السر وحدهما تضم مسودته إلى الملف الخاص التابع لسجل المحاضر .

المادة ٣٥

في جلسات الجمعية العمومية الانتخابية على إطلاقها ، يشرع فوراً ، بعد لقاء كلمة النقيب الترحيبية وإعلان الترشيحات ، بالاقتراع . ولا يجوز فيها البتة التناقش والبحث في مواضيع أخرى لا تمت إلى جدول الأعمال الانتخابي بصلة .

المادة ٣٦

تجمع أوراق الاقتراع في الجلسات الانتخابية للجمعية العمومية وفي سائر الهيئات النقابية في صندوقة مغلقة . ويضع فيها كل مقترح ورقته ضمن ظرف ممهور بخاتم النقابة بعد المناذاة عليه باسمه والتثبت من هويته. وعلى أثر الانتهاء من عملية فرز الأوراق تسأل الجمعية إذا كانت تمنع في إتلاف الأوراق ، فإن لم يعترض أحد اتلفت فوراً ، والا حفظت في ظرف مختوم لمدة أسبوع اتلفت بعده دون فضه إذا لم يتقدم أحد بالطعن على صحة الانتخاب .

المادة ٣٧

للمرشح المتضرر وحده من بين الاعضاء الحق بالتقدم بالطعن على صحة الانتخاب امام السلطة القضائية ذات الاختصاص . وعليه في حالة عزمه على ذلك ان يندر المكتب الانتخابي بالامر قبل مرور اسبوع على انتهاء الانتخاب لكي يسلم ملف اوراق الفرز للمحكمة ذات الاختصاص . وللمحكمة ان تقضي بنتيجة المحاكمة بالغاء نتيجة الانتخاب اما كلياً او جزئياً . وفي هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية من جديد لاجراء ما يقتضيه تصحيح الاوضاع الانتخابية .

المادة ٣٨

إذا انتهى مجلس النقابة بسحب الثقة او الاستقالة او بانخفاض العدد او بأي سبب آخر قبل حلول موعد الانتخاب العام بثلاثة اشهر صرف النظر عن انتخاب خلف له.

الفصل الرابع المكتب التنفيذي للنقابة

المادة ٣٩

بالاستناد الى ما نصت عليه المادة الخامسة والثمانون من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ يعقد مجلس النقابة المنتخب جديدا جلسة انتخابية خلال ثلاثة ايام برئاسة اكبر اعضائه سنا وينتخب من بينهم وفق الاصول المعينة في المادة الثانية عشرة من هذا النظام مكتبا تنفيذيا للنقابة مؤلفا من نقيب ونائب نقيب وامين سر وامين صندوق .
ويعلن عن الترشيح لكل من هذه المراكز ممن يرغب في ترشيح نفسه او ممن يرشحه من اعضاء المجلس في الجلسة الانتخابية.

المادة ٤٠

يتم في الجلسة الانتخابية المشار اليها في المادة السابقة انتخاب النقيب، ويشترط ان يكون مالكا لمطبوعة صحفية او احد مالكي المطبوعة اذا كانت الملكية عائدة لشركة صحفية او ممثل مطبوعة وان يكون قد مرّ على انتسابه الى الجدول النقابي للصحافة مدة خمس سنوات متتالية على الاقل.

المادة ٤١

بعد انتخاب النقيب الجديد وتبادل كلمات المناسبة يتسلم الرئاسة من رئيس السن فيتابع الجلسة مواصلا عمليات الانتخاب ابتداء من نائب النقيب فأمين السر فأمين الصندوق ، ثم يعين المجلس بناء على اقتراح النقيب وباكثرية اعضائه الحاضرين عضوي المجلس الاعلى فعضوي صندوق ضمان اصحاب الصحف الصحافيين فعضو المجلس التأديبي واطباء اللجان النقابية.

المادة ٤٢

لا يحق لعضو مجلس النقابة الغائب عن الجلسة الانتخابية للمكتب التنفيذي للنقابة او عن اية جلسة اخرى من جلسات المجلس ان يشارك في اعمال الجلسة التي غاب عنها بأية طريقة من الطرق او وجهه من الوجوه.

المادة ٤٣

يعقد مجلس النقابة جلسة عادية مرة في الشهر الواحد في يوم يعينه المجلس في احدى جلساته ويعقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بناء على طلب النقيب او طلب ثلاثة اعضاء من المجلس .

المادة ٤٤

ينظم امين السر ، بطلب من النقيب ، الدعوة الى جلسات المجلس العادية والاستثنائية ويوقعها ويضمنها جدول الاعمال الذي يعده النقيب للجلسة ، ويعين زمانها ومكانها ويبلغها الى الاعضاء كتابة ، الا انه يحق للنقيب ، في الحالات المستعجلة الطارئة ، ان يوعز بالدعوة الى حضور الجلسة هاتفيا ، بينما يقتضي ارسالها الى الاعضاء قبل انعقادها بيومين في الحالات الاخرى .

المادة ٤٥

في حال غياب النقيب او نائبه يتولى امين السر توجيه الدعوات ، واذا انقضى شهر كامل دون توجيه النقيب او نائبه دعوة الى عقد جلسة وجب على امين السر توجيهها ، واذا لم يتم هذا الاخير بذلك لاي سبب كان انتقل حق توجيه الدعوة الى اكبر اعضاء المجلس سنا بناء على طلب ثلاثة من اعضائه .

المادة ٤٦

فيما خلا الحالة التي نصت عليها المادة السابقة لا تعتبر جلسة المجلس قانونية ما لم يحضرها النقيب او نائبه في نصاب قانوني واذا لم يكتمل النصاب دعي الى جلسة ثانية ضمن جدول الاعمال وتكون قانونية بمن حضر شرط ان توافق على مقرراتها اكثرية المجلس المطلقة في جلسة لاحقة .

المادة ٤٧

كل من تخلف او امتنع عن حضور جلسات مجلس النقابة ثلاث مرات متتالية بدون عذر واستمر في التغيب عن الجلسة التي تلي اشعاره بما يترتب على استمرار تخلفه بدون عذر مقبول عد مستقبلا .

المادة ٤٨

اذا خلا مركز احد اعضاء المجلس لاي سبب من الاسباب يحل محله العضو الرديف من الفئة نفسها ليتم المدة الباقية عن سلفه . واذا خلا مركز احد الاعضاء قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس لاي سبب من الاسباب ولم يكن له رديف يجري انتخاب البديل ، اما اذا خلا مركز احد الاعضاء قبل اقل من ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس ولم يكن له رديف من الفئة نفسها ، صرف النظر عن انتخاب الخلف ويعتبر صوته محجوبا عن تقويم النصاب القانوني لجلسات المجلس .

المادة ٤٩

إذا رغب أي عضو من أعضاء مجلس النقابة بالاستقالة من عضوية المجلس لأي سبب كان، يقدم استقالته خطياً إلى مجلس النقابة، ولا تعتبر قطعية ما لم يوافق المجلس على قبولها، وإذا رفضها المجلس وأصر صاحبها عليها تحتم عندئذ قبول الاستقالة. وفي حال مواجهة أي حالة استقالة خارج الإطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة فلمجلس النقابة أن يبحث الأمر ويتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.

المادة ٥٠

يرأس النقيب جميع الجلسات النقابية في مختلف هيئاتها، ويكون رئيساً لجميع لجانها الدائمة والموقته، على أن يتولى مقرر لكل لجنة تسيير أعمالها و عرض نتائجها على النقيب قبل تقديمها إلى المجلس.

ويترتب على النقيب وضع جدول الأعمال للجلسات النقابية وتوقيع المحاضر مع أمين السر، ويشرف على تنفيذ قرارات مختلف الهيئات النقابية ويوقع جميع المراسلات والأوراق المتعلقة بأعمال النقابة، وهو الذي يمثلها لدى الجهات الرسمية والعامّة.

المادة ٥١

لنائب النقيب جميع صلاحيات النقيب عند غيابه.

المادة ٥٢

يتولى أمين السر حفظ أوراق النقابة وسجلاتها ويدون محاضر الجلسات ويوقعها مع النقيب بعد أن تصدقها الهيئات النقابية التي اشتركت فيها. وعليه أن يحفظ السجلات التالية:

- 1- سجل المحاضر الخاص بالجمعية العمومية.
- 2- سجل المحاضر الخاص بمجلس النقابة والمكتب التنفيذي.
- 3- سجلاً خاصاً بالقرارات الإدارية والمسلكية الصادرة عن مجلس النقابة.
- 4- سجلاً خاصاً تلتصق فيه جميع البيانات والمعلومات الصادرة عن النقابة.

المادة ٥٣

يتولى أمين الصندوق حفظ أموال النقابة وتحصيل العائد لها وتسديد المترتب عليها وإيداع أرصدها باسمها في المصرف الذي يعينه مجلس النقابة في حدود ما هو منصوص عليه في النظام المالي للنقابة، ويحفظ سجلاً خاصاً بمقتنيات النقابة من اثاث ومفروشات وكتب وخلافه.

المادة ٥٤

إذا خلا مركز النقيب أو أي عضو آخر في المكتب التنفيذي لسبب من الأسباب وجب إكمال مركزه في غضون شهرين من خلوه وذلك للمدة الباقية عن سلفه.

المادة ٥٥

إذا تسبب عن خلو مركز النقيب أو أي عضو آخر في المكتب التنفيذي للنقابة نقص في عدد أعضاء مجلس النقابة توجب سد الفراغ قبل الإقدام على إكمال مركزه.

المادة ٥٦

إذا حدث الخلو في مركز النقيب قبل ستة أشهر فما دون من تاريخ انتهاء مدة مجلس النقابة صرف النظر عن انتخاب الخلف وأمن نائب النقيب صلاحياته بحكم القانون للمدة الباقية من ولايته .

وإذا خلا مركز نائب النقيب بعد خلو مركز النقيب أمن أمين السر إلى جانب بقائه في مركزه مركز النقيب وكالة حتى نهاية مدته ، وهكذا يتبع أمين الصندوق فأكبر الأعضاء سناً في المجلس .

المادة ٥٧

إذا خلا مركز أحد أعضاء النقابة في المجلس الأعلى للصحافة أو في مجلس صندوق التقاعد أو في المجلس التأديبي عمد مجلس النقابة إلى اختيار خلف له للمدة الباقية من ولايته مهما كانت قصيرة .

المادة ٥٨

إذا تغيب أمين السر أو أمين الصندوق لسبب من الأسباب جاز للنقيب أن يختار من بين أعضاء المجلس من يقوم عن الغائب بمهام عمله بالوكالة بصورة مؤقتة تنتهي بعودة الغائب من غيابه .

الفصل الخامس

التحية عن الجدول النقابي للصحافة

المادة ٥٩

تكون الصحف غير السياسية بالنسبة إلى أبحاثها على أنواع مختلفة منها : الأدبية والاجتماعية والفنية والتاريخية والقصصية والزجلية والاقتصادية والدينية والعلمية والتقنية والمدرسية والنقابية والحرفية والرياضية والسبقية وغيرها وما إلى ذلك من الفروع المتشعبة التي لا تقع تحت حصر وتعتبر كل هذه المطبوعات بما فيها المنحاة منها عن الجدول النقابي للصحافة خاضعة لشروط الرخصة وفقاً لقانون المطبوعات .

المادة ٦٠

تتحرى حكماً عن الجدول النقابي للصحافة كل مطبوعة صحفية تصدر عن الدوائر الحكومية والمصالح المستقلة الرسمية ودور الاعتماد السياسي أو ما شابهها أو كان في منزلتها من الهيئات الأخرى .

المادة ٦١

تنحى حكما عن الجدول النقابي للصحافة المطبوعات الصحفية التي يرخص لها بالصدور بعد وضع هذا النظام موضع التنفيذ اذا كانت هذه المطبوعات من ذات الموضوعات الاختصاصية الصرف وتعود الى مقامات دينية او معاهد علمية او نقابات وجمعيات مهنية او ما شابهها او اذا كانت عائدة الى افراد معينين اشتهروا باختصاصهم دون ان يكونوا من محترفي الصحافة احترافا او اذا كانت موضوعات المطبوعات الصحفية المطلوب الترخيص لها تنحصر في النطاق الديني او العلمي او التقني او المدرسي او النقابي او الحرفي او الرياضي او السبقي او ما شابه ذلك او اذا كانت نشرة وكالة صحفية غير اخبارية .

المادة ٦٢

يعود الى مجلس نقابة الصحافة وحده الحق الاستثنائي في تقدير حالات التنحية عن الجدول النقابي للصحافة والبت في امرها وتضمنين رأيه عند الحاجة في هذا الخصوص الاستشارة العائدة له حكما بموجب قانون المطبوعات .

المادة ٦٣

يتوجب على المطبوعات الصحفية المنحاة عن الجدول النقابي للصحافة ان تدفع الى نقابة الصحافة الرسوم المالية ذاتها المترتبة على المطبوعات الصحفية غير المنحاة للحصول على الرخصة بالاصدار من وزارة الاعلام وكذلك الرسم النقابي السنوي وسائر الرسوم النقابية .

المادة ٦٤

لا يحق للمطبوعة الصحفية المنحاة من الجدول النقابي للصحافة الاشتراك في الانتخابات النقابية للصحافة ولا تعتبر عضوا في الجمعية العمومية لنقابة الصحافة .

الفصل السادس المجلس التأديبي

المادة ٦٥

عملا بالمادة ١٠٤ من قانون المطبوعات، ينشأ مجلس تأديبي لنقابة الصحافة برئاسة النقيب وعضوية احد رجال القانون ينتخبه مجلس النقابة مع ثلاثة اعضاء من بين اعضاء النقابة ، وثلاثة آخرين يكونون ردفاء يحلون محل المتغيبين وفقا لترتيب اعمارهم بتقديم الاكبر سنا .

المادة ٦٦

ينظر المجلس التأديبي المشار اليه في المادة السابقة في كل المخالفات والتجاوزات التي من شأنها ان تمس كرامة الصحافة ومعنوياتها وأدابها وتقاليدها كالتهويل (الشنجاج) والنيل من الحياة الخاصة بالزملاء وسائر الناس وما شابه ذلك .

الفصل السابع احكام ختامية

المادة ٦٧

كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام تعتمد بشأنها احكام قانون المطبوعات والمقارنة بالمتبع في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية وفي الانظمة الداخلية للنقابات المهنية الاخرى كنقابة المحامين وبالعرف الشائع .

المادة ٦٨

كل الانظمة الداخلية للنقابة السابقة لهذا النظام تعتبر ملغاة وباطلا عملها .

المادة ٦٩

يعمل بهذا النظام بعد تصديقه في مجلس نقابة الصحافة واقتترانه بموافقة وزير

الاعلام.

اقر مجلس النقابة هذا النظام منقحا في ١٣/١٠/١٩٧٢

المقرر	امين السر	النقيب
روبير ابيلا	محمد بديع سرييه	رياض طه

للموافقة
وزير الاعلام
خاتشيك بابكيان

عدل في جلسة مجلس النقابة بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٣ للموافقة وزير الاعلام : فهمي شاهين

عدل في جلسة مجلس النقابة بتاريخ ٤/٧/١٩٧٤ للموافقة وزير الاعلام : ادمون رزق

عدل في جلسة مجلس النقابة بتاريخ ٢/٤/١٩٧٥ للموافقة وزير الاعلام : محمود عمار

عدل في جلسة مجلس النقابة بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٢ للموافقة وزير الاعلام : غازي العريضي